[59] نجران، عن عاصم بن حميد، عن معاوية بن عمار مثله (1). (1435) 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): الرجل يخرج في تجارة إلى مكة أو يكون له إبل فيكريها، حجته ناقصة أم تامة ؟ قال: لا، بل حجته تامة. ورواه الصدوق أيضا باسناده عن معاوية بن عمار مثله (1). (14236) 5 - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عدة من أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: وسئل عن الرجل يكون له الابل يكريها فيصيب عليها فيحج وهو كراء، تغني عنه حجته ؟ أو يكون يحمل التجارة إلى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته أو يضع، تكون حجته تامة أو ناقصة ؟ أو لا يكون حتى يذهب به إلى الحج، ولا ينوى غيره ؟ أو يكون ينويهما جميعا، أيقضي ذلك حجته ؟ قال: نعم، حجته تامة. (14237) 6 - وعن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسين التيملي، عن علي بن أسباط، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كان أيام الموسم بعث الله عزوجل ملائكة في صورة الآدميين يشترون متاع الحاج والتجار، قلت: فما يصنعون به ؟ قال: يلقونه في البحر.

(1) الكافي 4: 275 / 6. 4 - الكافي 4: 275 / 7 (1) الفقيه 2: 262 / 1278. 5 - الكافي 4: 274 / 2، وأورد صدره في الحديث 6 من الباب 10 من هذه الابواب. 6 - الكافي 4: 547 / 36. (*)
